

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 165 وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الديمة والرخص عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجوب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عنأربعين .
وله أي الإمام تعزير من عفا عنه مستحقه أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد .
فرع للأب وإن علا تعزير موليه بارتکابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك وللسید تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه .

كتاب الصيال هو الاستطالة والوثوب